# مقاصد الغرامات المالية في الحفاظ على الأخلاق والآداب العامة

**عثمان خضر حمدامين[1]، جمال فقي رسول باجلان[2]**

[2،1] قسم التربية الدينية، فاكلتي التربية، جامعة كويه، إقليم كوردستان، العراق

## المستخلص

إنّ هذا البحث دراسة تناولت الغرامات المالية بصفتها عقوبة تعزيرية أو ذات طبيعة خاصة مختلطة من التأديب والتعويض، التي تخصّ الجرائم التعزيرية. واهتم هذا البحث بمواضع كثيرة متعلّقة بالغرامات المالية من حيث تحديد ماهيتها، وبيان مقاصدها من خلال زاوية (السبب والأثر)، باعتبارها عقاباً على المعاصي دون أعتبار للعلاقة بين المال الذي تقع فيه الغرامة بالجناية من جهة تعلّقه بها وعدم تعلّقه بها، وبغضّ النظر إلى كونها قُصد بها إتلاف ما وقعت به الجناية أو قصد بها تأديب الجاني. وبذلك يُبرز مدى علاقة الغرامات المالية في الحفاظ على الأخلاق والآداب العامة، وبذلك متوجهة إلى المنع من تفشي السوء في المجتمع، ممّا يؤدّي إلى حفظ مقاصد الشريعة من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات. وكما تتناول دراسة مقاصد التوظيف المالي تحقيقاً للمصالح العامة في الشريعة، وهذه النظرة تُخرج أهميّة الضرائب والرسومات المعاصرة وهي مورد ماليّ من موارد خزينة الدولة، وكنظام اقتصاديّ أصبحت محتّمةً لا تقبل التغيير في الأحوال كلّها، فإنّه مهما كان تبرير الضرائب والرسومات وتفسيرها فهي غرامة بجزء من المال يؤخذ من أربابه في الغالب قسراً وكرهاً، لكن لا علاقة لها بالجريمة أو بأنها أسلوب من أساليب العقوبة. واتبع البحث دراسة مقاصد الغرامات المالية، ممّا يهدف إلى قصد الشرع من تشريع العقوبة بها، لتعيين المعنى المقصود من الجزئيات والنصوص التي وردت بها السنة في هذا المجال، بحيث لا يؤدي ذلك إلى إبطال المعاني الظاهرية لتلك النصوص، فتساهم تلك النظرة في معالجة قضية الغرامة من حيث مشروعيتها وعدمها وفق مبادئ الشريعة، بحيث إنها تشكّل مدخلاً في إنسجام الغرامة بخصائصها مع غيرها من العقوبات التعزيرية.

**الكلمات الدالة:** التأديب، الردع والزجر العقوبة التعزيرية،الغرامات المالية، مقاصد الشريعة

## ١. المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنّ الإخلال بالأخلاق والآداب العامة يعري السلوك عن مقصده الشرعي؛ ممّا يؤدي ذلك إلى الجرائم ضدّ المقاصد الضروريّة من الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أو المقاصد التحسينية أو التكميلية التي تكمل الضرورية، ولذا فإن حمايتها بعقوبة الغرامات الماليّة من مقاصد الشريعة.

ومن الجدير بالتوضيح أنّ الغاية الكلية في التعزير بما فيه الغرامة المالية، هي نفسها في العقوبات المقدرة؛لأنّ مراعاة المقاصد الضرورية جارية في التعزير، كما هي معتبرة في الحدود والقصاص، ولذا فإن العقوبات التعزيرية بما فيها العقوبة المالية من أهم وسائل الأداء لوظيفة حفظها. إذ مقاصد العقوبات التعزيرية مثل مقاصد العقوبات المقدّرة.

وكما أنّ الشرع لم يضع لكثير من المعاصي التي تضر بالمقاصد الضرورية سوى العقوبات الحديّة، أو لم يضع للمعاصي التي تضرّ بالمقاصد التحسينية أو التكميلية التي تكمل الضرورية، كي لا يضيق مجال التطبيق، ولينظم كل مجتمع أحواله حسب ظروفه، ولذا فإن العقوبات التعزيرية مثل العقوبات المقدرة، متوجهة إلى حفظ الحقوق سواء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى أو حقوق العباد.

وعليه فإن الغرامات الماليّة لها أغراض ومقاصد لا تخرج غالباً عن مقاصد العقوبات بوجه عامّ أو العقوبات التعزيريّة على وجه الخصوص، لكن مع هذا لها مقاصد تميّزها عن غيرها من العقوبات، وهي متوجهة إلى الحفاظ على الأخلاق والآداب العامة، وإلى المنع من تفشي المفاسد في المجتمع.

ولذا فعدم الإشارة إلى تلك المقاصد التي تميز الغرامات المالية عن غيرها من أنواع العقوبات التعزيريّة أو تنزيل تطبيقات الغرامة المالية وفق المقاصد للتعزير، أدّى إلى القول بعدم ضرورة العقوبة بها، والاستغناء عنها بغيرها من وسائل التعزير خاصة بالسجن، بل ممّا ساهم في القول بعدم مشروعية هذه العقوبة، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث الموسوم بـ "مقاصد الغرامات المالية في الحفاظ على الأخلاق والآداب العامة".

مجلة جامعة كويه للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٤، العدد ٢ (٢٠٢١)
أُستلم البحث في ٢٢ آب ٢٠١٩؛ قُبل في ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٩
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في ٢٧ كانون الاول ٢٠٢١
البريد الإلكتروني للمؤلف: othman.khudhur@koyauniversity.org
حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢١ عثمان خضر حمدامين، جمال فقي رسول باجلان. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 40

Original Article |**DOI :** https://doi.org/10.14500/kujhss.v4n2y2021.pp182-190

## ٢. تعريف الغرامات المالية:

### ١.٢ تعريف الغرامات في اللغة والاصطلاح:

يتناول هذا المطلب دراسة هذا المصطلح لغةً واصطلاحاً من خلال فرعيْنِ على النحو الآتي:

**الفرع الأول: تعريف الغرامات في اللغة:** أصل كلمة الغرامة جاءت في اللغة لمعان عديدة، منها:

١. ما يَلزم أَداؤُه: يقال: غَرِمَ الرجلُ الدِّيَةَ والدَّيْنَ غُرْما وغرامةً ومغرماً بمعنى أدّاها، لأنه لزمته الدية والدين. والغارِم الذي يلتزم ما ضَمِنه وتكَفَّل به، وجب عليه أداؤه، لأَنه لازم لما زَعَم. (ابن منظور ١٤١٤هـ، ٤٣٦/١٢؛ الفيومي، ٤٤٦/٢ ؛ الزبيدي، ١٧٠/٣٣).

وقال الفراهيدي، (٤١٨/٤): "الغُرْمُ: أداءُ شيءٍ لزمَ من قبل كفالةٍ أو لزُومُ نائبة في مالهِ من غير جناية". هذا يفيد ما تَجْبيه الدولة بحق للمصالح العامة، أي: دخلاً للدولة عند الحاجة؛ إذ النائبة تطلق على ذلك؛ ولذا يصحّ اطلاق الغرامة على الضرائب والرسومات.

وقال ابن دُرَيْد، (١٩٨٧م، ٧٨١/٢): "الغرم: كلّ شيء غَرِمْتَه من مال وغيره"، وهو يتناول من جهة المعنى اللغوي الحرمان من المنفعة وما في معناها، كما أنه يتناول ما لزم أداؤه من الغرامة والضرائب ولو كان بغير حقّ.

٢. الدَّيْن: والغُرْمُ الدَّيْنُ، وأصله اللزوم، يقال: رَجُلٌ غارِمٌ عليه دَيْنٌ، والغَرِيمُ: الدائنُ والمَدْيونُ، من أسماء الأضداد، بحيث يقال: للذي له المال يطلبه ممن له عليه المال غَرِيمٌ، وللذي عليه المال غَرِيمٌ. (ابن منظور ١٤١٤هـ، ٤٣٦/١٢ ؛ الزبيدي، ١٧٠/٣٣).

٣. الخسارة: يقال: غَرِمَ في تجارته بمعنى خسِر خلاف رَبِحَ، بمعنى لزمته الخسارة. (الفيومي، ٤٤٦/٢ ؛ الفَتَّني، ١٩٦٧م، ٣٢/٤).

تبيّن لنا ممّا سبق أن أصل الكلمة يدل على اللّزوم في اللغة، وإليه تعود استعمالاته اللغويّة من الدَّيْن والخسارة والولوع، ولذا فإن الغَرامة لغة: ما يَلزم أَداؤُه، سواء كان بالالتزام من الإنسان نفسه، أو الإلزام من غيره عليه كحكم القاضي، وكذلك الغُرم والمغرم، وهذا يتناول ما يكون بسبب إلزام الشارع كالكفارات والديات. وإنما يسمى الدَّينُ غُرماً ومغرماً، لأنه يقتضي اللزوم والمطالبة، وإنّما يقال للدائن الغريمُ، لأن له اللزوم، وللمَدْيون غريم، لأنه يثبت عليه اللزومُ.

**الفرع الثاني: تعريف الغرامة في الاصطلاح:** قد اختلفت وجهات نظر الفقهاء والأصوليين في تعريف الغرامة اصطلاحاً، تبعاً لاختلافهم في مفهومها وفي طبيعتها، ولذا بالنظر إلى ما اصطلح عليه العلماء في بيان مفهوم الغرامة، نجد أنهم حدّدوا مفهومها كمصطلح بناء على استعمالاتها اللغويّة: فبعضهم يطلقون لفظ الغرامة ويقصدون بها المعنى اللغوي سواء بسواء، ولكن البعض منهم قصّروها على نوع منها؛ ولذا وردت تعاريف متعدّدة، يمكن حصرها في الفقرات الآتية.

**الفقرة الأولى: تعريف الغرامة في الاصطلاح بما لا يخرج عن معناه اللغوي سواء بسواء:** وردت عدّة تعريفات للغرامة في الاصطلاح بما لا يخرج عن المعنى اللغويّ سواء بسواء، إذ من العلماء من عرّفها بهذا المعنى:

١. منها: "ما يَلْزَمُ أداؤُهُ من المال". (البركتي، ١٩٨٦م، ٣٩٩). وهذا التعريف لا يخرج عن المعنى اللغويّ سواء بسواء، والملاحظ هو أنّ هذا التعريف خاص بالغرامة بالمالية، لذا لا يتناول الإكراه البدني، باستخدام المحكوم عليه القيام بعمل معيّن، إذا كان عاجزاً عن دفع الغرامة في عمل حكومي، إلاّ بتأويل اعتبار عمله، وجعله أجرة.

٢. وعرّفها النووي (١٤٠٨هـ، ١٩٥): بـ "ما وجب أداؤه". وهذا التعريف يتناول الغرامة بما هو أعمّ من التعريف السابق؛ إذ لا يَرد عليه الاعتراض السابق، فلم يقيده بالمال، وعليه يتناول استخدام المحكوم عليه في العمل الحكومي، بأنه مؤدٍّ للغرامة.

٣. أو "ما يُلزمه الإنسانُ نفسَه أو يُلزمه غيرُه وليس بواجب عليه. (أبو حيان، ١٩٨٣م، ٢٣٩). إن هذا التعريف جعل سبب الغرامة بنظر الاعتبار؛ إذ هو بمثابة تفسير لقولهم: ما يَلْزَمُ أداؤُهُ.

هذه التعاريف السابقة للغرامة تشمل الكفارة كما هو واضح؛ إذ الكفارات الشرعية فيها معنيان: حيث إن الإنسان قد يخالف الأوامر الشرعية، فيوجب عليه الشرع تلك الغرامات، وهذا هو معنى: بإلزام غيره عليه، وفيه أيضاً معنى إلزام الإنسان نفسه، بتسبّبه في ترتّب تلك المؤونة عليه.

**الفقرة الثانية: تعريف الغرامة في الاصطلاح بما يدل على نوعٍ من معناه اللغوي:** وردت في تعريف الغرامة عدّة تعريفات في بناء مفهومها الاصطلاحي بما يناسب هذا الجانب، لأن العلماء حدّدوا مفهومه بناء على استعمالاته اللغوية، ومن أهمها ما يأتي:

١. حدّدوا مفهوم الغرامة بنوع من الأنواع الذي تطلق عليه الغرامة، وهو العوض عن المتلفات، فقالوا: "الغرامة: إقامة العوض عمّا أتلفه". (ابن الأثير، ٢٠٠٥م، ٣٦٧/٣).

٢. أو إنّ: "الغرم ما ينوب الانسانَ في ماله من ضرر لغير جناية منه، أو خيانة". (الراغب الأصفهاني، ٢٠٠٢م، ٦٠٦). فإنه غير مقيد للغرامة في باب العقوبة، حيث يتناول ما وجب أن يُلتزم به، بما يتكفّل به الإنسان، وما توجبه الدولة عليه بحق للمصالح العامة، أو بغير حقّ.

٣. نجد البعض إضافة إلى إدخال الدية في مفهوم الغرامة، قصدوا بها اطلاقاً بما يدخل فيها غير ذلك من المعاني فقالوا: "الغرامة ما يلزم الرجل أداؤه من دية أو ضمان أو غير ذلك". (أبو البقاء العكبري، ١١٥/٤).

تبيّن ممّا سبق أنّ هذه التعاريف تفيد أن الغرامة هي: أن يَلزَم الإنسانَ ما يجب عليه أداؤه، سواء كان ذلك بإلزام غيره له على وجه الإجبار، أو كان بمبادرة والتزام من الإنسان نفسه تجاه غيره. بحيث تتناول من جانب المقاصد (التعويض)، و(الكفّارة)، و(التأديب). وكما تتناول (ما يلزم تكلّفاً للمصالح العامة)، لأنها مقاصد تسبب غرامات مالية، فيقع هنا على الإنسان على وجه الإجبار أو الاختيار.

**الفقرة الثالثة: تعريف الغرامة باعتبار مفهومها المقاصدي:** وقد راجعت المصادرَ والمراجعَ اللغوية وكتب المعاجم والغريب، فلم أعثر على تعريف الغرامة ينصّ صراحة بتحديد مفهومها الاصطلاحي باعتبار المقاصد العقوباتية، ولكن في المعاجم اللغوية والاصطلاحية المعاصرة، اطّلعت على عدّة تعريفات، ومن أهمها ما يأتي:

١. منها: باعتبار المقصد: "الغرامة في المال ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً". (إبراهيم مصطفى وآخرون، ٦٥١/٢). ويرد عليه أنه لا يتناول صور الغرامات التي تكون تحقيقاً للمصالح العامة، أو التي تكون كفّارةً.

٢. ومنها: أنّ "الغرامة ما يلزم أداؤه من مالٍ تأديباً أو تعويضاً". (أحمد مختار عمر، ٢٠٠٨م، ١٦١٣/٢).

وهذا التعريف نظنّ بأنه مأخوذ من سابقه، ولكن حدّد مفهومه بالمال، ويرد على هذا التعريف ما ورد على السابق.

Original Article |DOI : https://doi.org/10.14500/kujhss.v4n2y2021.pp182-190

٣. ومنها أن "الغرامة: ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً". (قلعجي، ١٩٨٨م، ٣٢٩). هذا التعريف غير جامع، لأنه لا يشمل لكثير من صور الغرامة التي تكون كفارةً أو تحقيقاً للمصالح العامة.

٤. الغرامة: "هي الحكم على المذنب بدفع مالٍ عقوبة على ذنبه". (عبد الرحمن المالكي، ١٩٦٥م، ١٨٨). هذا التعريف مقيّد للغرامة، في باب العقوبات، وهو جامع، لإخراج التي تكون تعويضاً أو كفارة أو تحقيقاً للمصالح العامة.

**الفقرة الرابعة: تعريف الغرامة بما تأخذه الدولةُ بحق، أو بغير حقّ:** من المسائل المهمة التي لا يمكن جهلها، أنّ الغرامات إحدى روافد الموازنات المالية للدولة، كما هو المعروف في هذا العصر في معظم الدول، ولذا نشير إلى التعاريف الواردة التي، يمكن أن يؤخذ هذا المفهوم عنها، ومن أهمّها ما يأتي:

١. قال الراغب الأصفهاني (٢٠٠٢م، ٦٠٦): "الغرم ما ينوب الانسانَ في ماله من ضرر لغير جناية منه، أو خيانة". وهذا غير مقيد للغرامة في باب العقوبة، حيث يتناول ما وجب أن يُلتزم به، بما يتكفَّل به الإنسان، وما توجبه الدولة عليه بحق للمصالح العامة، أي: دخلاً للدولة، أو بغير حقّ.

وقد استخدم فقهاء الحنفية في عباراتهم ما يدل على المعنى المذكور بقولهم: النوائب السلطانية. (ابن نُجَيْم، ٩٦/٧ ؛ ابن عابِدِين، ١٩٩٢م، ٤٧٥/٥). والنوائب مأخوذة من (نوَب)، وعبّر الراغب عن الغرامة بقوله: "ما يَنوُب الانسانَ".

٢. وعرّفها البعض الآخر بأنها: "ما يلزم أداؤه تكلّفاً لا في مقابلة عوض". (المنذري، ١٤١٧هـ، ٣٣٦/١ ؛ البوصيري، ١٩٩٩م، ٤٧/٣ ؛ ابن حجر الهيتمي، ١٩٨٧م، ٣٠٧/١ ؛ الشوكاني، ١٩٩٥م، ١٨٩/٤ ؛ المباركفوري، ٢٥٦/٣).

٣. وكما عرّفها الآخرون بأنها: "ما يُلزم بأدائه من المال من الغُرم، وهو الخسارة والنقص". (عبد المنعم، ٨/٣).

ويمكن أن يفهم من هذه المجموعة أن المقصود بالغرامة، هو أن يُجبَر الإنسان على دفع ما يُفرَضُ عليه من دون تقييده بالتعويض أو الكفارة أو التأديب، بل تحقيقاً للمصالح العامة، أي: دخلاً للدولة؛ إذ ما ينوب الإنسانَ وهو النوائب صريح في الدلالة على ما تأخذه الدولةُ بحقٍّ من الضرائب والرسومات أو التوظيف عند الضرورة والحاجة. وكما أنّ التعبير عن الغرامة في التعريف الثاني بالتكلّف يدلّ على الالتزام بالأمر وحمله على نفسه وليس من عادته، تصنعاً وتظاهراً. وكما يدلّ على تحمّل ما أُلزم به على مشقّة.

والغرامة للمصالح العامة لا تخرج عن معنى التكلّف كما يفيده التعريف الثالث، حيث عبّر عن الغرامة بالخسارة والنقص في مال الإنسان؛ إذ الغرامة للمصالح العامة غالباً تكون بسبب عدم ايفاء الخزينة بمتطلبات الدولة، وهو الخسارة والنقص في ماليتها ومواردها.

### ٢.٢ تعريف المال في اللغة والاصطلاح:

يتناول هذا المطلب دراسة مفهوم المال، وذلك أن (الماليّة) في: الغرامات الماليّة، اسم منسوب إلى المال، أو مصدر صناعي منه، وبيانه فيما يأتي:

**الفرع الأول: المال في اللغة:** أصله مشتقّ من: (مَوَلَ)، وهو من الواوي، يقال: مالَ الرجلُ يَمَالُ مالاً، وهو لغة في: مال يمُول مَوْلاً، ويقال: تَمَوَّلَ الرجلُ الشَّيْءَ يَتموّل تمَوُّلاً، ويقال: مَوَّلَهُ غيرُه يُموِّله تَمْوِيلاً، كلّها بِمَعْنًى، أي: إذَا صَارَ ذَا مَالٍ.

وفُسّر قولهم: (يُموّل أو يُتَمَوَّلُ)، بما يعد مالاً في العرف، بمعنى أن مفهوم المال يتأثّر بالأعراف والبيئات بحيث تطور استعماله باختلاف البيئة، ويؤكده ما قالوه: أنّ المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل ؛لأنها كانت أكثر أموالهم، وعند أهل البادية يطلق على النعم. وتوسوعوا في مفهومه حتى استقرّ اطلاقُ مفهوم المال عند جميع اللغويّين على كل ما تملّكه الإنسان وحازه بالفعل من كلّ شيء سواء كان عيناً أم منفعة، إن لم تكن حيازته بنفسه بل تبعاً لحيازة أصلها. (الجوهري، ١٤٠٧هـ، ١٨٢٢/٥ ؛ الحميري، ١٩٩٩م، ٦٤١٣/٩، ٦٤١٥ ؛ المُطَرِّزِيّ، ٤٤٩ ؛ الرازي، ١٩٩٩م، ٦٤٢ ؛ ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٦٣٥/١١ ؛ الفيومي، ٥٨٦/٢).

**الفرع الثاني: المال في الاصطلاح:** فقد وردت عن الفقهاء في تعريف المال عبارات كثيرة، مختلفة، نظراً لاختلاف وجهات نظرهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه؛ لأن كلّ واحد يريد أن يبيّن معنى هذا اللفظ ويحدّد المراد منه؛ لأنّه لم يرد في الشريعة بيان خاص للمال حتى يكون اصطلاحاً شرعيّاً ومعنىً خاصّاً كالصلاة والصوم وغيرها، وإنما تركه لاستعمال الناس وما يتعارفون عليه بحسب الزمان والمكان؛ ولذا حكم فيه العرف كما تأثّر تطور استعماله اللغوي باختلاف البيئة والأعراف، ممّا أدّى إلى ظهور اتجاهين للفقهاء في تعريف المال، الأول للحنفية، والثاني للجمهور. (أبو زهرة، ٥١، ٥٢ ؛ خفيف، ١٩٩٠م، ١٧ ؛ العبادي، ٢٠١٧م، ٢١٣/١ ؛ الدَّبو، ٢٠٠١م، ٢٢٢ ؛ شبير، ٢٠١٠م، ٦٧).

ولكن نظراً إلى تطوّر المال في مفهومه اللغوي، واستعماله باختلاف الأزمنة وتأثره بالأعراف والبيئات، ولا يزال يتأثّر بذلك بحيث يتطوّر مفهومه، يمكن تحرير القول بأنه أصبح اتّجاه الحنفية وخلاف فقهائهم لغيرهم في مفهوم المال، وفيما عمّا عبّروا عنه من عدم ماليّة المنافع، يتّفق في هذا العصر مع الجمهور في اعتبار الانتفاع عنصراً أساسياً في المالية، بل من زاوية التطوّر يتّفق أيضاً مع الفقه الوضعي الذي يعدّ نشاط الإنسان في عمله وحياته ذا قيمة مالية، وأن الخلاف بين الفِقْهَيْنِ في معنى المال يتلاشى أو يكاد أن يتلاشى. (خفيف، ١٩٩٠م، ١٧).

ومن هنا يمكن توجيه تعريف بعض المعاصرين بما يتفق مع اتّجاه الجمهور ويتناول اتّجاه الحنفيّة أيضاً، بأن "المال: كل ما له قيمة عرفاً، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار". (الدَّبو، ٢٠٠١م، ٢٢٩).

على أن حصول الانتفاع به في وقت السعة والاختيار، أي: عند الحاجة يتحقّق في المنافع، بحيث يناول من الحقوق ما أصبح في عصرنا ذا قيمة مالية.

### ٣.٢ يتناول هذا المطلب بيان معنى الغرامة كنتيجة للمطلبين السابقيْن:

وبيان حكمها عند الفقهاء، وذلك في فرعيْن:

**الفرع الأول: تحديد معنى الغرامة:** من خلال التعاريف السابقة نستطيع القول بأن الغرامة في الاصطلاح هي: (ما يلزم أداؤه من المال تعويضاً، أو كفّارةً، أو تأديباً، أو تَحقيقاً للمصالح العامة)، وهذا التعريف تؤيده أيضاً التطبيقات الفقهية في المصادر والمراجع الفقهية.

ولكن بالنظر إلى تخصيص مفهوم الغرامة لدى الفقهاء والأصوليين، وأسبابها، لذا وقع نوع من الاضطراب في كلامهم؛ إذ الأحاديث الواردة صراحة في الغرامة يقصد بها: (تضعيفُ الغرامة، والتغريمُ لا على وجه التعويض، ودون الكفّارة)، ولذا فإنّ التعريف المختار، والذي نُطبّق عليه دراستَنا، هو: **(أن الغرامة هي: ما يلزم أداؤه من المال أو ما ينوب فيه من الضرر، تأديباً، أو تحقيقاً للمصالح العامة).**

ولكن هناك نوع من الغرامة ذات طبيعة خاصة، مختلطة من العقوبة التأديبية والتعويض، مثل الغرامة التي تجب كعقوبة تأديبية وفيها معنى التعويض تنفذها جهة من الدوائر الحكومية أو القطاع الخاص على الموظف أو غيره، وكالالتزامات المالية التي تنشأ عن العقود؛ إذ القصد منها التعويض والعقوبة، وغيرها من الغرامات التي تهدف إلى مقاصد العقوبة من التعويض والتأديب تطبق بطريق الحِسبة، فلا تخضع لنظام

الإجراءات الجنائية؛ إذ لا توقع بحكم القضاء، فيدخل في معنى التأديب. وعليه فإنّ المراد بالغرامة عقوبةً تلك التي ليس فيها معنى التعويض المحض؛ إذ لا علاقة لمثل هذه بالعقوبة أو كونها دخلاً للمصالح العامة؛ إذ يلزم القول في أبواب المبادلات والمعاوضات بأنها هي عقوبات.

ونظراً إلى أنّ استعمال الغرامة في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي، فاطلاق الغرامات لِيَصْدُقَ على كلٍّ من التغريم، والمصادرة، والإتلاف، والحرمان، وسواء أكان مصيره الإتلاف، أو ضمّه إلى بيت المال، أو التصدّق به، أو تمليكه للغير حسبما تقتضي به المصلحة الراجحة. وكذلك يصدُق هذا المفهوم؛ من حيث السبب وهو ارتكاب المعصية فهو واحد، ومن جهة الأثر واحد أيضاً وهو إنقاص من مال الجاني.

**الفرع الثاني: حكم الغرامات المالية:** اختلف الفقهاء في حكم الغرامة المالية بصفتها عقوبة تعزيرية، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى عدم جواز الغرامة، وهذا هو المذهب عندهم. وذهب إلى جواز الغرامة غير واحد من الفقهاء كطاهر البخاري وابن فرحون وابن الأُخُوَّة وابن تيمية وغيرهم، وكما ذهب بعض فقهاء المالكية كالشاطبي والأخميمي إلى جواز العقوبة في المال وهو الإتلاف، وعدم جواز العقوبة بالمال وهو التغريم بمعنى الأخذ. (طاهر البخاري، تاريخ النسخ: ١٠٢٦هـ، ورقة: ٢٦٩ ؛ ظهير الدين المرغيناني، تاريخ النسخ: ٩٠٥هـ، ١٠٩/١؛ البزازي، ٢٠٠٩م، ٥٤٧/٢ ؛ الأُشْتُرُوشَني، تاريخ النسخ: ١٣٧١هـ، ٨ ؛ ابن فرحون، ٢٠١٦م، ٣٥٤/٣ ؛ البرزلي، ٢٠٠٣م، ١٢٩؛ الونيسي، ٢٠١٨م، ٩٦، ١٢٠، ١٢١ ؛ الأخميمي، ٢٠١٦م، ٨٩، ٩١، ٩٢؛ ابن الأُخُوَّة، ١٩٤؛ ابن تيمية، ١٩٩٥م، ١١١/٢٨ ؛ ابن القيم، ١٩٧٣م، ١١٧/٢).

إنّ المقاصد التي أتناولها في هذا البحث لا تمثّل رأي جمهور الفقهاء في الغالب نظراً إلى عدم جواز الغرامة عندهم، ولكن موقف المجوّزين من الأصوليين والفقهاء للغرامة المالية من خلال ما ورد عنهم من اجتهادات وتطبيقات مقاصدية وأقضية وأحكام تتعلّق بالعقوبات المالية من التغريم والمصادرة والإتلاف والحرمان، ممّا تنهض به مشروعيتها، ويدلّ على أنّهم استنبطوها وَفْق القواعد الحاكمة للغرامة المالية، ورجّحوها على القواعد التي تمنعها، بحيث جعلوا تلك القواعد أصولاً شرعيّة يبنى عليها حكم الغرامة بجوازها. بحيث إنّهم لم يعتدّوا بكون الغرامة المالية بجميع طرقها من التغريم والمصادرة والإتلاف بأنها منسوخة، أو محرّمة إجماعاً، أو أنها من القضايا العينية التي لا تتعدّى أحكامها إلى غيرها، أو بالتأويلات التي أوّلوها بها.

## ٣. إناطة الغرامات المالية بمقاصد الشريعة وضوابطها:

إن ضبط الغرامة المالية واشتراطها بأن تكون منوطة بمقاصد الشريعة، يبين لنا طبيعة الغرامة، وهي الطبيعة الجنائيّة؛ إذ تتضح من كونها عقوبة يراد بها مقاصد وأغراض وفق الشريعة. فإنّا نركّز على ما يخصّ الغرامة الماليّة؛ لأنها نوع من التعزير فإن الخلط بين جميع أنواعه من حيث المقاصد لا تعطي نتيجة، ولذا نوضّح هذه المقاصد في صور رئيسية وفرعيّة في أربعة مطالب، على النحو الآتي:

### ١.٣ الردع والزجر:

من مقاصد الغرامة المالية الردع والزجر، فيتضمّن هذا المقصد مقاصد فرعية خاصة بالغرامة المالية، من ذلك: أنها تدبير وقائي، ومن مقاصدها مُلاحقة الجرائم بما يكفي لردعها، ومنها: التأديب والزّجر، وتوضيحها في الفقرات التالية.

**الفرع الأول: من مقاصد الغرامات أنّها تدبير وقائي:** فإنّه من شأن الغرامة الماليّة المنع من الإقدام على الجريمة أو الجناية قبل الوقوع. (الدريني، ٢٠٠٨م، ٩٩/٢). وعليه فوضع الغرامات على الجرائم التعزيريّة، أسلوب تربويّ وقائي قبل أن يكون عملاً تأديبيّاً أو علاجاً بعد الوقوع، وبهذا تنطلق من أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع.

بناء على كونها تردع عن الجريمة قبل وقوعها، فيكون التقليل من الضرر عن طريق ما تنطوي عليه من إنذار لمن يرتكب الجريمة بإخضاعه للغرامة المالية، من هذا المعنى يتحدّث ابن الهمام (٢١٢/٥) عن العقوبات، فقال: "ثم تحقيقُ العبارة ما قال بعض المشايخ: إنها موانعُ قبل الفعل، زواجرُ بعده: أي العلمُ بشرعيّتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعُها بعده يَمنع من العود إليه".

وعليه مثلاً فإن الذي يروّع الناس حتى لا يتجاوزوا نظام المرور وأن لا يستخفّوا بها، هو الغرامة الماليّة. وكذلك مصادرة الأسلحة النارية في المناسبات السارّة، أو إلزام مروّجي الإشاعة بدفع دية مَن مات جرّاء الإشاعة الكاذبة أو من يموت جرّاء الوقوع في بئر محفور وسط الطريق المستخدم بين الناس وما يشبهه من حفر المجاري وإهمال العمل فيه، وإن كان هذا النوع من العقوبة ذات طبيعة خاصة مختلطة من التعويض والتغريم.

على أنّ الغرامات المالية مانعة من الإقدام على المعصية، وذلك بتنبيه الناس على الأثر السيء الذي يحدث بسبب ارتكاب هذا الذنب، وذلك بتعريضهم للغرامة الماليّة عقوبة بالأخذ أو المصادرة أو الإتلاف.

**الفرع الثاني: مُلاحقة الجرائم بما يكفي لردعها:** إن التعزير كأنه الإطار الواسع الذي يسدّ الثغرات التي لا يسدّها القصاص أو الحدود (عوَيس، ٢٠٠٥م، ٤٤٧/٣).

وذلك أن محاربة الجرائم والحدّ منها، تكون عن طريق الحيلولة بين حائز الشيء وبين أن يستعمله في ارتكاب الجرائم، لأجل ذلك يجوز أن يفعل بالجناة ما يقطع هذه المفاسد من التعرّض لبعض ماله وهو الغرامة المالية أو بدنه بالجلد أو سجنه عقوبة له (البرزلي، ٢٠٠٣م، ١٢٩). أو بتطبيق جميعها بحسب الجريمة وملاءمتها لظروفه.

على أن بعض جرائم الحدود المقدّرة قد لا يكفي فيها الحدّ لطبيعة خاصة في المجرم أو في نوع جريمته، فيأتي التعزير بما فيه الغرامة الماليّة ليسدد النكال على الذين لم تكف معهم الحدود، فيضاف التعزير إلى الحدّ، أو عند تعذّر قيام الحدود بسبب عدم قيام الدولة أو وجودها لكن عجزها فينزل التعزير منزلة الحدود، فتكون وظيفة التعزير ردع الجريمة. وهذا يعني أن وظيفة الغرامة الماليّة في بعض الأحيان هي ملاحقة الجرائم بما يكفي لردعها، بطريقة مرنة مواكبة لتطور الظروف والعصور وطبيعة الأشخاص.

**الفرع الثالث: التأديب:** يقصد به تأديب الجاني، فإنّ التأديب هو الحِكمة الغائية للتعزير بالغرامة المالية، وهو المعنى الجوهري للتعزير، قال ابن عاشور (٢٠١٦م، ٥٤٣): "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجنيّ عليه، وزجر المقتدي بالجناة".

ويكون إيلام المحكوم عليه في ذمّته الماليّة، وذلك بإيلام قلبه بإخضاعه لعقوبة الغرامة بالأخذ أو المصادرة أو بإتلاف ماله الذي أوقع المعصية فيه، إيلاماً له على ما اقترفه من جرائم.

فإذا وقعت الجريمة كانت الغرامة المالية مؤدّبة للجاني، من ذلك ما قاله ابن تيمية (١٩٩٥م، ١١٣/٢٨): "وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع يد السارق، وتارة تكون دفعًا عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك المالية".

Original Article |DOI : https://doi.org/10.14500/kujhss.v4n2y2021.pp182-190

ومن ذلك: الغرامة على عدم الانضباط في مواعيد العمل، وتجاوزات الموظّفين لحدودهم، وسوء معاملة الموظّفين للناس، وعدم العناية بنظافة الشوارع، وتعمّد إلقاء القاذورات فيها.

وبهذا تكون الغرامة المالية مرتبطة بما يحقّق ردع المجرم وإيقاف الجريمة من خلال قصد التأديب، بحيث يبدو في بعض الصور من خلال الانتقام من الجاني وقمعه في ماله الارتباطُ الوثيق بين الغرامة الماليّة وتأديبه.

وقد يظهرفي بعض الأحيان أن القصد من العقوبات هو التأديب، ولكنه في جوهرها هو الحمل على القيام بأداء ما وجب على الجاني، من ذلك يرى أبو زهرة في أن مقاصد العقوبات على الجرائم التي تكون إهمالاً للواجبات الدينية، هي الحمل على الأداء دون التأديب، حيث يقول (٦٢): "والعقوبة في هذا الحال ليست على الماضي الذي وقع، إنّما هي للحمل على الأداء".

**الفرع الرابع: الزّجر:** من مقاصد عقوبة التعزير زجر الجاني والمقتدي (ابن عاشور، ٢٠١٦م، ٥٤٣ ؛ الدريني، ٢٠٠٨م، ٩٩/٢)، والغرامة المالية نوع من التعزير.

وهذا يعني الردع الخاص والعام، فقد اتفق الفقهاء على أنّ العقوبات الشرعية، إنما شُرِّعت للانزجار والردع الخاص والعام، من ذلك أنّ العزّ بن عبد السلام صرّح بأنّ: العقوبات الشرعية كلّها مفاسد ناجزة في حق المعاقَب لأجل إيلامه، لكن رجحت لمصالح الزجر في حقّه وحقّ غيره، لأنها موطئة مصلحة لزجره وزجر أمثاله في الاستقبال، فأُحِلَّتْ وهي من جهة أنها روادعُ وكفّارات (العز بن عبد السلام، ٢٠١٨م، ٥٦، ٥٨).

على أنه صرّح بأن الرّدع الخاص والعام أيضاً على وجه الخصوص من مقاصد العقوبات التعزيريّة: "وكذلك العقوباتُ الشرعيةُ كلُّها ليست مطلوبةً لكونها مفاسدَ؛ بل لأدائها إلى المصالح المقصودةِ من شرعِيّتها ... وكذلك **التعزيراتُ**، كلُّ هذه مفاسدُ أوجبها الشرعُ لتحصيل ما رتّب عليها من المصالح الحقيقية" (العز بن عبد السلام، ٢٠٠٠م، ١٩/١).

فيترتب عليه أنّ المصلحة المقصودة من العقوبات التعزيريّة هي الردع الخاصّ والعام، بما فيها العقوبة بالغرامة المالية؛ إذ هي نوع منها، على أنها زواجر كالحدود يردع بها ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة.

**وهنا ملحوظة** تتعلّق بجواز مشروعية الغرامة المالية، بناء على كلام سلطان العلماء العز بن عبد السلام حيث قال غير مرّة من أنّ العقوبات الشرعية بما فيها الحدود والتعزير كلُّها مفاسدُ للمعاقَب، لأجل إيلامه، لكن رجحت للمصالح المقصودة في حقّه وحقّ غيره؛ وبذلك يسقط أحدُ الاعتراضات التي اعترض بها على الغرامة المالية، حيث اعترض الأستاذ البوطي (١٩٨١م، ١٦٧) عند الاستدلال على منعها: بأنّ الغرامة المالية في الوقت الذي تُعدّ فيه زجراً وإضراراً بالنسبة للجاني فإنها تُعدّ كسباً وفائدة بالنسبة للشخص الممتلك لهذه الغرامة، سواء كان شخصاً معنوياً يتمثل في الدولة أو شخصاً حسيّاً يتمثل في أحد الأفراد، وعندئذ تصبح تلك الجناية التي استلزمت دفع هذه الغرامة ذات أثرين مختلفيْن في المجتمع بوقت واحدٍ، أحدهما المفسدة بالنسبة للمقترف وثانيهما المصلحة بالنسبة للمكتسب.

وبالنسبة لردع الخاص، فإنّه من شأنها زجر الجاني عن الجريمة أو المعصية بعد الوقوع حتّى لا يعود إليها، ففي حرمان الجاني من ماله قهراً، يُفضي غالباً إلى إيلامه وزجره؛ لأنه ثمرة جهده، ولا سيّما إذا عُرف أنه شحيح (الدريني، ٢٠٠٨م، ٩٩/٢، ١١٩)، فيتحقّق حينئذ المعنى المقصود من الغرامة المالية.

وفي المقصود بالزجر العام، فإنّ الزجر العام وأثر العقوبة في ردع المعتدين لكي لا يقع أحدٌ في مثلها غرض من أغراض الشارع، وأعظم أهدافه (أبو زهرة: ٦). والغرامة المالية من جهة القصد لا تخرج عن هذا المعنى.

ووضّح الكاساني، (١٩٨٦م، ٣٣/٧) في تطبيق العقوبات الشرعية وأثرها في الردع الخاص والعام، أي بالنسبة للجاني والمقتدي بقوله: "يمنع صاحبه إذا لم يكن مُتلفاً، وغيرَه بالمشاهدة، ويمنع من يشاهد ذلك ويُعاينُه إذا لم يكن متلفاً؛ لأنه يَتصور حلولَ تلك العقوبة بنفسه، لو بَاشَر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة".

فكلامه في معرض القصد بالحدود، وهو ينطبق أيضاً على الغرامة المالية، فما يتعرَّض للمجرم منها، لن يفكر في ارتكاب هذا الجرم أو الاعتداء على الحرمات، وإن فكَّر أو سوَّلت له نفسه الاقتراف، فإنه خوفاً من السقوط في أيدي العدالة، سيتشدَّد في الاحتراز، فيحصل الزجر للجميع، لأنها رادعة للجاني ولغيره عن تكرير الفعل.

تبيّن لنا ممّا سبق أن الغرامة المالية من شأنها أن تفضي إلى مقصد الشارع من زجر المجرم والمقتدي، وذلك من خلال إيلام المحكوم عليه في ذمّته الماليّة ابتغاء تحقيق أغراض العقوبة من زجر المجرمين والتقليل من ضررهم عن طريق ما تنطوي عليه من إنذار لمن يرتكب الجريمة بإخضاعه للغرامة المالية، بمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرّة أخرى، وعليه فتكون الغرامة كافية لردع الجاني عن العودة إلى خطّه المنحرف. وكما أنها تكون ردعاً وزجراً للجاني، فتكون ردعاً لغيره ممّن تسوّل له نفسه باقتراف المعصية أو الجريمة، فتكون زجراً للآخرين فتمنعهم من الوقوع فيما وقع فيه غيرهم.

### ٢.٣ الجبر للخلل الناجم عن الجريمة:

من مقاصد الغرامة المالية جبرُ الخلل الناجم عن الجريمة، ويتحقق هذا المقصد بالنصرة والمنع من الأذى، أو بإرضاء المجنيّ عليه، أو بجبر عقوبة الآخرة كما يأتي بيان ذلك في ثلاث فقرات.

**الفرع الأول: النصرة والمنع من الأذى:** بما أنّه يتولّد من الجريمة السلوك الإجرامي لمرتكبها وتغير حاله، فمن شأن العقوبات التعزيرية بما فيها الغرامة المالية، استصلاح حال الجاني وتقويمه (الدريني، ٢٠٠٨م، ٩٩/٢ ؛ عوَيس، ٢٠٠٥م، ٤٥٢/٣).

على أن إصلاح المجرم وتهذيبه، مقصد من مقاصد الغرامة، وقد قال الماوردي (٣٤٤) في مقاصد التعزير: "أنه تأديبُ استصلاحٍ وزجرٍ". وقال ابن فرحون (٢٠١٦م، ٣٤٢/٣): "والتعزيرُ تأْديبُ استصلاحٍ وزجرٍ على ذنوبٍ لم تُشرَع فيها حدودٌ ولا كفّاراتٌ".

وهذا يهدف إلى أنَّ العقاب في الشريعة ليس مقصوداً لذاته، بمعنى ليس هدف الشريعة الأساسي تعذيب العاصي أو المخطىء والانتقام منه على مخالفة أمر الشارع فقط، بل فضلا عن تحقيق ذلك، فهدفها هو إصلاح المجرم وتهذيبه، وهدايته ودفعه لسلوك الطريق المستقيم الذي يوصله إلى كماله الرُّوحي والجسدي.

وفي عقوبات جرائم التعزير فإنّ الغاية من العقاب في أغلب الموارد هي الزجر للتأديب، والإصلاح، والتهذيب والتطهير؛ لأن ذلك سبيل إلى إصلاح الجاني، بتقويم نفسه وصقلها وغسلها من أدران الجريمة، حتى تدخل في عداد الأنفس النافعة للمجتمع، ويكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجاً عن وازعٍ ديني ودافع نفسي ليس مبعثه الخوف من العقاب، بل الرغبة عن الجريمة (عامر، ٢٠١٥م، ٢٧٨).

على أنّ القصد والهدف من العقوبة التعزيريّة من تأديب الجانب وزجره، كان لجهة إصلاحه وتقويمه وتهذيب نفسه، والتعبير عن مقصد التعزير بما فيه الغرامة بالنصرة يتفق مع الدلالة اللغويّة للتعزير، فإنه عند دلالته اللغويّة يعني النصرة والإعانة، كما يعني التوبيخ واللوم والردّ والتأديب (ابن منظور، ١٤١٤هـ ٥٦٢/٤ ؛ الزبيدي: ٢٤/١٣).

وعليه فإن الغرامة المالية من شأنها أن تفضي إلى مقصد الشارع من استصلاح حال الجاني، والاستصلاح هو أساس المشروعيّة في الواقع الشرعي. والمقياس الذي يعتمد عليه لتحقيق مقصد استصلاح حال الجاني وتقويمه أن تكون من قدرة العقوبة فضلاً عن التأديب والزجر على تحقيق الإصلاح.

وكما يقتضي هذا المقصد مرونة التعامل مع الجريمة والمجرم، وكما ينبغي أن يهمل المجرم كإنسان أخطأ، ولا يهوّن من شأن الجريمة كحدث ضارّ في الحياة الإنسانيّة، بحيث ينبغي أن يقصد بالتغريم المالي الإحسان إلى الجاني والرحمة به من خلال تقويمه واستصلاح حاله بتلك الغرامة، وفي ذلك يقول ابن تيمية (١٩٨٦م، ٢٣٧/٥): "فإن العقوبات الشرعيةَ إنّما شرعت رحمةً من الله بعباده، فهي صادرةٌ عن رحمة الله وإرادةِ الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يُعاقِب الناسَ على الذنوب أن يقصِد بذلك الإحسانَ إليهم والرحمةَ لهم، كما يقصِد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض".

وبهذا تبيّن أن ليس المراد من الغرامة الانتقام، وإنّما المنع من التمادي في الظلم والانحراف الذي يؤدّي إلى مزيد من العقوبة والملاحقة؛ لأن الهدف منها ليس الردع والزجر فقط بل مناصرة العاصي أو المجرم من خلال إصلاح حاله وتقويمه أيضاً، لكن في التطبيق التاريخي غلّبت الجوانب الأخرى عليه، ممّا يمكن القول بأنه إذا أدّت إلى الإنتقام بحيث أُهملت المقاصد الأخرى، وبالأخص مقصد جبر الخلل المتولد عن الجريمة، وذلك بالنصرة والمنع من الأذى بإصلاح حاله وتهذيبه، فإن الغرامة الماليّة حينئذ تخرج عن مسارها الشرعي.

وعلى ما سبق تقرّر أنه يمكن إصلاح الجاني فيما ارتكب من ذنب بتنفيذ الغرامة عليه عقوبة؛ لأنّ من شأنها أن تُحيِيَ ضميره وتعيده إلى الطريق الصواب، فلا ينخدع بما حمله على ارتكاب المعصية ولا يعود إليها. وأنّ العقوبة التعزيرية من جملتها الغرامة المالية معالجة ودواء نافع؛لأن من مقاصدها الإصلاح ورد الاعتبار والتأهيل الاجتماعي.

**الفرع الثاني: إرضاء المجنيّ عليه:** وقد يكون المقصد من تشريع العقوبة التعزيريّة إرضاء المجنيّ عليه (ابن عاشور، ٢٠١٦م، ٥٤٣ ؛ أبو زهرة، ٣٦، ٤٨).

على أنّ من شأن التعزير بالغرامة المالية، أن تكون شافيةً لصدور المجنيّ عليه، وقد قال الأُشْتُرُوشَني (مخطوط، تاريخ النسخ: ١٣٧١هـ، ٣٠) عن القصد من التعزير: "وقد وجب حقّاً للعبد، لأنّه ينتفع به وهو تشفي صدره".

ومن هذا المعنى ما ورد "أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُصُّ شَارِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَفْزَعَهُ فَضَرَطَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّا لَمْ نُرِدْ هَذَا, وَلَكِنَّا سَنَعْقِلُهَا لَكَ, فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا [قَالَ الراوي]: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَشَاةً أَوْ عَنَاقًا". (أخرجه عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ، ٢٣/١٠، رقم: ١٨٢٤٣، عن إسماعيل بن أُميَّة ؛ وأخرجه ابن أبي الدنيا، ١٩٩٠م، ١٩٠، رقم: ١٨٤، عنه قال: "بينما سعيدُ بنُ المسلّم يَقُصُّ شَارِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إذ بَخَّ عمرُ في وجه سعيدٍ، فقال: بَخْ يعني فَزْعَةً ففزِع منها سعيدٌ فَزْعَةَ الحدثِ ضَرَطَ، فَقَالَ: يا أمير المؤمنين أَفْزَعْتَني، قال: مَا أردْتُ ذَاكَ, سَنَعْقِلُ لَكَ, فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا" ؛ وأخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق، ٤٥٩/١٠، رقم: ٢٠٦٥، وقال محققه: "إسماعيل هذا لم يدرك عمر، و"أن رجلاً" مجهول لا يدرى من هو". ولكن يرد تعليقه في جهالة ذلك الرجل؛ إذ ابن أبي الدنيا سمى الرجل سعيد بن المسلّم).

وإن سَمَّى عمرُ بن الخطاب الذي أَعطَى في ذلك عَقْلاً؛ إذ غرّم عمر نفسه بذلك، ممّا لا يخرج عن معنى الغرامة المالية. ويؤكّده ما ورد من أنّ مروان بن الحكم إنّما حكم على الشخص الذي كشف الثوب عن امرأةٍ بالغرامة، عقوبة لهذا الرجل الذي أراد اغتصابها وإرضاء للمرأة المصابة، وذلك أن مروان حبسَه فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَكَلَّمَهُ، فقال مروانُ: "لاَهَا اللهِ، إذاً لاَ يَخْرُجُ مِنْه حتَّى يَنْقُدَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ لِمَا كَشَفَ مِنْهَا، قالَ أبوه: هيَ عَلَيَّ، فَأَمَرَ بِهِ مَرْوَانُ فَأُخْرِجَ". (أخرجه ابن أبي زيد، ١٩٩٩م، ٢٦٣/١٤ ؛ وابن رشد، ١٩٨٨م، ٢٧٧/١٦).

فهذه النصوص تؤكد مقاصدياً أن الغرامة المالية قد قصد بها تشفّي صدر المجنيّ عليه، وفضلاً عمّا حصلت العقوبة بها، حتى لو لم تكن عن التعويض أو ضمان التلف، فلا مانع من أن تدفع للمجنيّ عليه، مع أن الجوابر بالغرامة تكون حسية ومادية؛ إذ هي إطفاء الألم، وحصول الارتياح وذهاب الغيظ من نفسه والتشفّي والثأر، بحيث يلاحظ فيها فكرة العقاب، فهي إذن تعويض لنوع من الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص؛ لكن لا تخرج من العقوبة لأنها جوابر معنوية وحسية أيضاً، فهي ترضية له مقابل الآلام النفسية التي تصيب المجنيّ عليه، حتى إذا كانت الغرامة تعويضاً أو ضمان إتلافٍ، فهي ذات طبيعة خاصة مختلطة من التعويض والتأديب.

**الفرع الثالث: الغرامات الماليّة جوابر تَجْبُرُ عقوبة الآخرة:** بما أنّ العقوبة في الآخرة ناجمة عن الجريمة التي ارتكبها صاحبها في الدنيا، فإنّ من مقاصد العقوبات جبر هذا الخلل، وبذلك فالعقوبة في الدنيا لمن ارتكب معصية تنزل به ألماً يكفّر به عن إثمه، فتسقط عنه عقوبة الآخرة، وعلى هذا فإن العقوبات مع كونها زواجر في الدنيا تكون جوابر في الآخرة، فلأنها تجبر عقوبة الآخرة، فتسقط عقوبة الآخرة عن المسلم بتطبيق العقوبة في الدنيا. (العزّ بن عبد السلام، ٢٠٠٠م، ٥٧/١ ؛ ٢٠١٨م، ٥٨ ؛ عامر، ٢٠١٥م، ٢٨٠؛ عبد الرحمن المالكي، ١٩٦٥م، ٧).

وتقريره إنّما يكون بناء على أنّ وحدة الغايات والأهداف في النظام الجزائي جارية في التعزير، كما هي معتبرة في الحدود والقصاص (طونجاي باش أوغلي، ٢٠١٠م، ١٠٧).

وفي ذلك، يقول العزّ بن عبد السلام (٢٠١٨م، ٥٨): "وعقوباتُ الشرع كلّها مفاسدُ للمعاقب، لأجل إيلامها، لكن رجحت لمصالح الزجر في حقّه وحقّ غيره فأُجِلّتْ وهي من جهة أنها روادعُ وكفّارات". على أنّ قوله: "كفّارات"، تكفّر عقوبة الآخرة لأهلها.

ويؤكّده من جهة التعبير بأنّ التعزير شُرع للتطهير، ولذالك يسمّى التعزيرُ عقوبةً للذميّ، وذلك أنّ "الحد يطلق على الذمي إن كان مقدراً والتعزير لا يطلق عليه، وإنما يسمّى عقوبة؛ لأن التعزير شُرع للتطهير والكافر ليس من أهل التطهير، وإنّما يسمّى في حق أهل الذمة إذا كان غير مقدّر عقوبة" (الإندريتي، ٢٠١٠م، ٣٩٨/٦).

وبناء على الوحدة المنطقية والغائية في العقوبات بغض النظر عن كونها حدية أو تعزيرية، يمكن القول: بأنَّ العقاب بالغرامة المالية يحقق هذا المقصد وهو جبر عقوبة الآخرة.

### ٣.٣ الستار الواقي للمجتمع:

بما أن التعزير ينتظم أكثر المخالفات التي تقع في الحياة البشريّة، بحيث يشبه أن يكون الستار الواقي للحياة الاجتماعيّة والأخلاقيّة والاقتصاديّة والفكريّة، وبما نجد لهيمنة المال في تنظيم الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وخاصّة إذا كان الدافع لارتكاب المعصية والجريمة هو كسب المال، فإنّ الغرامة الماليّة من بين أنواع التعزير تنتظم أكثرها، ويصدّقه الواقع، ومن ذلك أن الذي يروّع الناس إذا تجاوزوا نظام المرور واستخفّوا بها هو الغرامة الماليّة. والحديث في هذا الفرع يحتاج إلى البيان في فقرتيْن:

**الفرع الأول: حفظ المقاصد الضروريّة والحاجيّة والتحسينيّة:** وقد أخبر الشرع عن المعاصي التي تضر بالمقاصد، ومع ذلك لم يضع لكثير منها عقوبة معينة سوى الحدود كي لا يضيق مجال التطبيق ولينظم كل مجتمع أحواله حسب ظروفه.

على أن العقوبات التعزيريّة مثل العقوبات المقدرة، متوجهة إلى حفظ المقاصد الضروريّة والحاجيّة والتحسينيّة للشريعة الإسلاميّة، ولا يخرج عن ذلك صيانة أمن الدولة،

وحمايتها، والحفاظ على نظامها العام (الدريني، ٢٠٠٨م، ٩٩/٢ ؛ عوّيس، ٢٠٠٥م، ٤٤٧/٣ ؛ طه فارس، ٢٠١٤م، ١٠٦).

وبناء على أن رعاية المقاصد جارية في التعزير، كما هي معتبرة في الحدود والقصاص، فقد قال العز بن عبد السلام (٢٠٠٠م، ١٥٨/١): "التعزيرات دفعا لمفاسد المعاصي والمخالفات، وهي إمّا حفظاً لحقوق الله تعالى، أو لحقوق عباده، أو للحقيْن جميعاً".

وعبّر أبو زهرة (٢٢) بأنّ "الغاية من العقوبات في الفقه الإسلامي أمران، أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكّم الرذيلة فيه. والثاني: المنفعة العامّة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة الناس".

وانطلاقاً من ذلك فمقصد الشارع من الغرامة الماليّة على معصية المجاهر بالإفطار في رمضان، هو الحماية للدين وشعائره، والمنع من تحدّي المؤمنين بالمجاهرة، وأذيّتهم في شعورهم الديني، وهي مقصد من المقاصد الضرورية.

وكما في حماية المجتمع فقد ظهرت ممّا تقدّم من تطبيقات الفقهاء، فما كانت وظيفة الغرامة الماليّة إلاّ حماية المجتمع ضدّ الجرائم التي لا قصاص ولا حدود فيها، وضدّ الجرائم التي فيها حدود إذا لم تكف الحدود، أو لم تطبّق، بمعنى سدّ الثغرات التي يمكن أن تتركها الحدود، أو التي يمكن أن يتحايل من خلالها على الحدود.

**الفرع الثاني: تحقيق نفع مالي لجماعة المسلمين:** من الجدير بالإشارة أن هذا الضابط منحصر في التوظيفي المالي وهو أخذ الغرامة تحقيقاً للمصالح العامة عن طريق الرسومات والضرائب، ولا يمكن قطعاً أن تجعل الغرامة عقوبة من موارد الحكومة، وذلك إذا انقطعت أو قلت الموارد بما فيها الخراج والضرائب فرأوا ابتداءً أن تجعل الغرامة الماليّة عقوبةً على الجرائم من موارد خزانة الحكومة؛ لأن الغرامة حينئذ تخرج على الضابط: (أن لا تكون الغرامة سبباً في كثرة وقوع الناس في المآثم)، بل تتعداه وتعود عليه بالإبطال.

ومن ذلك تحصين الأملاك والأبدان: فإنّ تحصين الأملاك والأبدان مقصد من مقاصد الشارع؛ إذ ممّا يحقّق المصالح العامة، بحيث إن أخذ الغرامة الماليّة يتفق مع هذا الضابط، ولذا يفهم جواز أخذ الغرامة أو التوظيف المالي من قول الإمام الفقيه الحنفي ظهير الدين عبد الرشيد الوَلْوَالِجِي، (٢٠٠٣م، ٣١٣/٣): "السلطانُ إذا غَرَّمَ أهل قرية فأرادوا القسمة، قال بعضهم: يقسم على قدر الأملاك، وقال بعضهم: على عدد الرؤوس، وقال بعضهم: ينظر فإن كانت الغرامة لتحصين الأملاك قسمت على قدر الأملاك؛ لأنها مؤونة الملك فصار كمؤونة حفر النهر، وإن كانت الغرامة لتحصين الأبدان قسمت على قدر الرؤوس التي يَتَعَرَّضُ لها، لأنها مؤونة الرأس".

هذا المقصد يضبط جواز الغرامة الماليّة، للإصلاح الزراعي والأمن الصحي والغذائي، وما يتمّ ذلك، وإنْ كانت كنظام اقتصادي بأن تكون محتّمةً لا تقبل التغيير في الحالات كلّها الاضطرارية وغيرها.

### ٤.٣ المعاملة بنقيض القصد:

من مقاصد الغرامة المالية مقابلة الجاني بنقيض قصده، ومنه: التزهيد في ولاية الأموال، ويحتاج توضيح هذا الفرع إلى فقرتيْن:

**الفرع الأول: مقابلة الجاني بنقيض قصده:** هذا المقصد مبنيّ على أنّ الجزاء من جنس العمل، على أن هذا المفهوم يجعل مشروعية العقوبة بالغرامة المالية أمراً طبيعيّاً في الشريعة الإسلاميّة.

وذلك بما لهيمنة المال في تنظيم الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وخاصّة إذا كان الدافع لارتكاب المعصية والجريمة هو كسب المال، فإنّ الغرامة الماليّة من منطلق الغاية وهي المقابلة بنقيض القصد، من بين أنواع التعزير تنتظم أكثر المخالفات التي تقع في المجتمع بسبب ذلك.

وفي ذلك فقد قال ابن عاشور، (٢٠١٦م، ٣١٥): "العقوبة بالمال [الغرامة المالية]، فإنها لم تجيء في الشريعة، وإنّما جاء غُرْمُ الضرر، فلو نزلت الجناياتُ التي لم يثبت لها عقابٌ في الشريعة، وكان الباعث عليها حُبُّ الاستكثار من المال، لم يكن بعيداً في نظر المجتهد أن يعاقب عليها بمصادرة ماليّة".

وقد أفاد كلام ابن عاشور مع أنه يعدّ من الذين ذهبوا مذهب منع العقوبة بالغرامة المالية، إلى جواز العقوبة بها، نظراً إلى هيمنة المال وأثره في ارتكاب الجريمة، ولأهمية المقصد في المعاملة بنقيض قصد الجاني؛ فإن مقصد الشارع من الغرامة الماليّة على مانعي الزكاة بالنقيض من قصده، لشحّ الممتنع وحرصه على المال؛ لأن امتناعه يتمّ عن ذلك.

والذي يبدو أنّ التشريعات الجنائيّة قد توسّعت في اعتماد الغرامة الماليّة كوسيلة لمكافحة الإجرام، وذلك لهيمنة المال في تنظيم الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وخاصّة إذا كان الدافع لارتكاب المعصية والجريمة هو كسب المال.

ممّا سبق تبيّن أنّ عقوبة الغرامة ملائمة للجرائم التي يكون الدافع إليها الطمع في مال الغير والرغبة في الثراء على حسابه، كالسرقة والاحتيال، ولا سيّما إذا عُرف أن الجاني شحيح، وهذه الغرامة هي التي تحمي الحياة من الرشوة والتحايل، أو الغش أو الاحتكار، أو نشر الأفلام الداعرة أو الغش في مواصفات السلع، أو بيع السلع بعد انقضاء مدّة صلاحيتها.

**الفرع الثاني: التزهيد في ولاية الأموال:** من مقاصد الغرامات المالية التزهيد في ولاية المال، على أن هذا المقصد يؤكّد شرعيّة التطبيقات الواردة في قضاء الخليفة عمر ﷺ في مشاطرة عمّاله، حيث كان يأخذ نصف أموال عمّاله، أي: ولاّته، فلا يبعد حمل ما قامَ به على هذا المعنى؛ إذ يتسع القصد من المشاطرة لهذا المعنى أيضاً.

وفي هذا المعنى يقول العزّ بن عبد السلام، (٢٠٠٠م، ١٤٤/١): "وَضْعُ اليد بغير إذن المالك مفسدةٌ موجِبٌ للضمان، إلاّ في حق الحكّام ونوّاب الحكام، إذا غَلِطُوا بذلك في معرض التصرف بالأَحْكام، أو النيابة عن الحُكّام؛ لأن التغريم يَكْثُرُ ويَشُقُّ عليهم، ويُزهِّدُهم في ولاية الأموال"، ممّا يفهم منه أن الغرامة إذا كانت لمصالح أربابها، من التزهيد في ولاية الأموال فإنها جائزة.

ويلاحظ بأن الغرامة المالية من هذا المنطلق لا تخرج عن كونها عقوبة تأديبيّة، خاصّة عندما تكون الجريمة أو ارتكاب المعصية من الأشخاص الذين ينتمون إلى جهات مسؤولة يستغلّون مناصبهم في المساس بمصالح العمل.

## ٤. الخاتمة:

إنّ مسألة الغرامات المالية في معظم صورها ومسائلها مبنيّة على مراعاة المصالح، فينبغي أن لا يكون الاستدلال بها استدلالاً يخرجه عن أصول الشريعة، ولذا لا بدّ أن لا تكون العقوبة بالغرامات المالية مخالفة لأصول الشريعة.

المقاصد في تشريع الغرامة تَرُدّ على النظرة التي ترى بأن للغرامة قليل الأهميّة عند المقارنة بغيرها من العقوبات التعزيريّة، لإنّ الغرامات المالية لم تشرع لنفسها؛ بل شرعت لمعانٍ أُخَرَ، منها: المصالح، والمصالحُ تمثّل حكمة التشريع العقابي بوجه عام، وترتيب الحكم على ما تقتضيه المصلحة العامة تصرف ملائم للأصول العامة وجار على سنن الشارع؛لأن تقديم المصلحة ورعايتها مقصد شرعي قطعي لإزالة الضر العام، وهي مصلحة تحفظ مقصود الشرع، والغرامات المالية لا تخرج عنه.

ومن المقرّر أن الجنايات مناسبةٌ لإيجاب العقوبات، فينبغي في تطبيق العقوبة بالغرامة المالية: من مراعاة كونها تدبيراً وقائياً أن تمنع من ارتكاب المخالفات. ويلزم أن تكون العقوبة بها قاضية على الفساد بعد وقوعها. أو أن يحقّق التعزير بها مقاصد الشرع من التأديب. أو أنها زاجرة للمجرم والمقتدي. أو أن يكون شأنها بحالة تحقق استصلاح حال الجاني وتقويمه وتهذيبه. أو أنها شافية لصدور المجنيّ عليه. أو تكون واقية للحياة الاجتماعيّة والأخلاقيّة والاقتصاديّة والفكريّة في المجتمع بحفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية. أو يكون التوظيف المالي من طريق الضرائب والرسومات منهجاً اقتصادياً يقوم بتحقيق نفع مالي لحاجات المجتمع ومتطلباته. أو تكون معاملة بنقيض قصد الجاني، أو تساهم كأسلوب في التزهيد في ولاية الأموال.

ومن هذا المنطلق فإن الغرامات الماليّة لها أغراض ومقاصد لا تخرج غالباً عن مقاصد العقوبات بوجه عامّ أو العقوبات التعزيريّة على وجه الخصوص؛ إذ مقاصد الغرامات المالية مثل مقاصد العقوبات التعزيريّة والمقدّرة، لكن مع هذا لها مقاصد تميّزها عن غيرها من العقوبات. وهي متوجهة إلى المنع من تفشي السوء في المجتمع، ومن أهم وسائل الأداء لوظيفة حفظ الأخلاق والآداب العامة.

## ٥. قائمة المصادر والمراجع:


إبراهيم مصطفى وآخرون، (د. ت)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د. ط.

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، (١٩٩٠م)، الإشراف في منازل الأشراف، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، مكتبة الرشد، د. ط، الرياض.

ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، (١٩٩٩م)، النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري، (٢٠٠٥م)، الشَّافِي في شرح مسند الشافعي، ، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، ط١، الرياض.

ابن الأُخُوَّة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد، (د. ت)، معالم القربة في طلب الحِسبة، دار الفنون، د. ط، كمبردج.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (د. ت)، فتح القدير، دار الفكر، د. ط، بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، المدينة المنورة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (١٩٨٦م)، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (١٩٨٧م)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط١، دمشق.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (١٣٥٢هـ)، المحلى، تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارةُ الطّباعة المُنيريّة، ط١، القاهرة.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسين جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، د. ط، بيروت.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (١٩٨٨م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط٢، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (١٩٩٢م)، رَدُّ المُحتار على الدرّ المُختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، ط٢، بيروت.

ابن عاشور، محمّد الطاهر، (٢٠١٦م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، ط١، دمشق.

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن محمد، (٢٠١٦م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: د. عثمان جمعة ضميرة، دار القلم، ط١، دمشق.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (١٩٧٣م)، اعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (دار الجيل، د. ط، يروت.

ابن منظور، محمّد بن مكرم (١٤١٤هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط٣، بيروت.

ابن نُجَيْم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د. ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، القاهرة.

أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله، (د. ت)، شرح ديوان المتنبي، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، د. ط، بيروت.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، (١٩٨٣م)، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، تحقيق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، ط١، بيروت.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، (د. ت)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – قسم العقوبة، دار الفكر العربي، د. ط، القاهرة.

أحمد مختار عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، الرياض.

الأخميمي، كمال الدين محمّد بن محمد، (٢٠١٦م)، فصل الأقوال في الجواب عن حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال، تحقيق: محمد خيْر رمضان يوسف، (الدار المالكية، ط١، تونس، بيروت.

الأُسْتُرُوْشَني، (مخطوط، تاريخ النسخ: ١٣٧١هـ)، الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير وما لا يوجب وغير ذلك، من نسخة مخطوطة، دار الكتب الأزهرية.

الإندريتي، فريد الدين عَالم بن العلاء (٢٠١٠م)، الفتاوى التاتارخانية، تحقيق: شَبّير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا ، ط١، بديوبند - الهند.

البُرزلي، أبو القاسم بن أحمد بن محمد القيرواني، (٢٠٠٣م)، رسالة البرزلي في العقوبة بالمال، (نقلاً عن ابن الشماع، مطالع التمام)، تحقيق: د. عبد الخالق أحمدون، منشورات، وزارة الأوقاف، د. ط، المملكة المغربية.

البركتي، محمد عميم الإحسان، (١٩٨٦م)، قواعد الفقه، الناشر: الصدف ببلشرز، ط١، كراتشي.

البزّازي، محمد بن محمد بن شهاب الكَرْدي، (٢٠٠٩م)، الفتاوى البزّازيّة أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، البُرقيني (ت٨٢٧هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ط١.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر، (١٩٩٩م)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، ط١، الرياض.

البوطي، محمّد سعيد رمضان، (١٩٨١م)، محاضرات في الفقه المقارَن، دار الفكر المعاصر، ط٢، بيروت، دار الفكر، دمشق.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧هـ)، الصحاح تاج اللغة العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت.

حمدأمين ع. خ.، & باجلان ج. م. ف. (2020). مدى علاقة الغرامات المالية بتحقيق المصالح العامة من خلال إدارة الأسواق. مجلة جامعة كويه للعلوم الإنسانية والاجتماعية, 3(2), 158-165. https://doi.org/10.14500/kujhss.v3n2y2020.pp158-165

الحميري، نشوان بن سعيد، (١٩٩٩م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين عبد الله العمري، مطهر علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، ط١، بيروت، دار الفكر، دمشق.

خفيف، علي خفيف، (١٩٩٠م)، الملكية في الشريعة الإسلامية: مع مقارنتها بالقوانين العربية، دار النهضة العربية، د. ط، بيروت.

الدّبو، إبراهيم فاضل، (٢٠٠١م)، ضمان المنافع: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار عمار، ط٢، عمان.

الدريني، محمد فتحي (٢٠٠٨م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت.

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، (١٩٩٩م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط٥، بيروت، الدار النموذجية، صيدا.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (٢٠٠٢م)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط٣، دمشق، دار الشامية، بيروت.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، (د. ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية، د. ط، القاهرة.

شبير، محمد عثمان، (٢٠١٠م)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، ط٢، عمان.

الشوكاني، محمد بن علي، (١٩٩٥م)، نَيْل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط٨، القاهرة.

طاهر البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد الحنفي، (تاريخ النسخ: ١٠٢٦هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط، المكتبة الأزهرية، رقم: خاص ١٩٥٠، عام ٢٦٧٨٩، القاهرة.

طه فارس، (٢٠١٤م)، مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام، بدون الناشر، ط١.

طونجاي باش أوغلي، (٢٠١٠م)، معايير التعزير، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد: ٢٤، ص ص: ٧٩ – ١٢٧، استانبول.

ظهير الدين المرغيناني، أبو المحاسن الحسن بن علي المرغيناني، (تاريخ النسخ: ٩٠٥هـ)، الفتاوى الظهيرية، مخطوط، مكتبة جامعة لايبزيك، رقم الحفظ: B. or ٠٠٦ – ٠١، ألمانيا.

عامر، عبد العزيز يوسف، (٢٠١٥م)، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ط٤، القاهرة.

العبادي، عبد السلام داود، (٢٠١٧م)، الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها، أزهار الفكر، ط٣، عمان – الأردن.

عبد الرحمن المالكي، (١٩٦٥م) نظام العقوبات، مطابع دار الغندور، د. ط، بيروت.

عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (١٤٠٣هـ)، المصنَّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ط٢، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، (د. ت)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، د. ط، القاهرة.

العزّ بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، (٢٠٠٠م)، القواعد الكبرى أو قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: د. نزيه حمّاد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، ط١، دمشق.

العزّ بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، (٢٠١٨م)، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، ط٤، دمشق.

عوّيس، عبد الحليم، (٢٠٠٥م)، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، ط١، القاهرة.

الفَتَّني، جمال الدين، (١٩٦٧م)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، الهند.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (د. ت)، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط.

الفَيُّومِيّ: أحمد بن محمد بن علي (د. ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، د. ط، بيروت.

قلعجي، محمّد رواس، مع قنيبي، حامد صادق، (١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط٨، الأردن.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت.

الماوردي، علي بن محمد، بن محمد أبو الحسن (د. ت)، الأحكام السلطانيّة، دار الحديث، د. ط، القاهرة.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (د. ت)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، د. ط، بيروت.

المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، (د. ت)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، د. ط، بيروت.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (١٤١٧هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.

عوّيس، عبد الحليم، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، القاهرة، دار الوفاء، ط١.

النووي، محي الدين شرف بن يحيى، (١٤٠٨هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، ط١، دمشق.

الوَلْوَالِجِي، عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق، (٢٠٠٣م)، الفتاوى الْوَلْوَالِجِيَّة، تحقيق: مقداد بن موسى، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.

الوَيْسِي، محمد حمدان بن أحمد، (٢٠١٨م)، فتحُ اللطيف الخبير في جواز التعزير بالمال وفيه والحُكْرة والتّسعير، تحقيق: لحسَن بن علجية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.